

Distr.: General  
31 August 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمين العام

يقدم إلى الجمعية العامة، رفق هذه المذكرة، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874، المرفق) والفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٢٩/٦٠.

## تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هو التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

وعُرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل المدعي العام التحقيق في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور بالسودان وأُتخذت إجراءات قضائية في كل من هذه الحالات. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام قراره بفتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

\* A/61/150.



وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أقرت المحكمة تهم جرائم الحرب الموجهة ضد السيد توماس لوبانغا دييلو وأحيلت قضيته إلى المحاكمة. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور بالسودان، أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض ضد شخصين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك ستة أوامر بإلقاء القبض غير منفذة – اثنان بشأن الحالة في دارفور بالسودان وأربعة بشأن الحالة في أوغندا. وقد صدرت أوامر بإلقاء القبض بشأن الحالة في أوغندا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ولم تُنفذ بعد. ولا تملك المحكمة سلطة إلقاء القبض على الأشخاص، بل إن هذه المسؤولية تقع على عاتق الدول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تعزيز تعاونها مع الدول والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى بغية كفالة الدعم الذي يلزم تقديمه للمحكمة لتمكينها من تحقيق أهداف نظام روما الأساسي.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات   |
|--------|---|
| ١      | موجز .....  |
| ٥      | أولا - مقدمة ٩-١ .....  |
| ٧      | ثانيا - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٠-١٠ .....   |
| ٧      | ألف - المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ١٦-١١ .....   |
| ٨      | باء - التحقيقات ١٧ .....  |
| ٨      | جيم - التوعية ٢٠-١٨ .....   |
| ٩      | ثالثا - الحالة في أوغندا ٢٧-٢١ .....  |
| ٩      | ألف - المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو وراسكا لوكويا ودومينيك أونغوين ٢٣-٢٢ ..... |
| ٩      | باء - التحقيقات ٢٥-٢٤ .....   |
| ٩      | جيم - التوعية ٢٧-٢٦ .....   |
| ١٠     | رابعا - الحالة في دارفور، السودان ٣٥-٢٨ .....   |
| ١٠     | ألف - المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب") ٣١-٢٩ ..... |
| ١١     | باء - التحقيقات ٣٤-٣٢ .....   |
| ١١     | جيم - التوعية ٣٥ .....  |
| ١٢     | خامسا - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨-٣٦ .....  |
| ١٢     | سادسا - تحليل الحالات المحتملة الأخرى ٣٩ .....  |
| ١٢     | سابعا - المحكمة في إطار النظام الأعم للعدالة الجنائية الدولية ٥٩-٤٠ .....                               |
| ١٢     | ألف - التصديق على نظام روما الأساسي ٤٢-٤٠ .....   |

|    |       |  |         |
|----|-------|--|---------|
| ١٣ | ٤٨-٤٣ | ..... التعاون مع الأمم المتحدة                           | باء -   |
| ١٤ | ٥٥-٤٩ | ..... التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني | جيم -   |
| ١٦ | ٥٩-٥٦ | ..... التعاون بين المحاكم الدولية بأنواعها               | دال -   |
| ١٧ | ٦٠    | ..... خاتمة  | ثامنا - |

## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هو التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ أن قدمت المحكمة التقرير الثاني إلى الأمم المتحدة (A/61/217).

٢ - والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة أنشئت بموجب معاهدة وتمارس اختصاصها القضائي على الأشخاص لمعالجة أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويضمن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها إجراء محاكمات علنية عادلة وعاجلة على نحو يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٣ - ومع أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، إلا أنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وعملية وثيقة. وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (A/58/874، المرفق). ومنذ إبرام اتفاق العلاقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دأبت المحكمة والأمم المتحدة على تطوير علاقة التعاون المتبادل بينهما مع احترام استقلالية المحكمة وطابعها القضائي.

٤ - وتتداخل الأهداف التي تنشدها الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي من إنشاء المحكمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبالمساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب، يكون الغرض من المحكمة هو الإسهام في منع هذه الجرائم وفي صون السلم والأمن. وتسهم المحكمة في تعزيز أهداف الأمم المتحدة من خلال عملها كمؤسسة قضائية لا سياسية. والمحكمة ملتزمة في جميع الأوقات بولايتها، على النحو الذي حدده نظام روما الأساسي، وتعتمد مصداقيتها وفعاليتها على التزامها الدقيق بهذه الولاية.

٥ - وتعمل المحكمة في ظروف تختلف عن تلك التي تعمل في ظلها أي محكمة جنائية دولية سابقة. وتغطي تحقيقاتها الحالات في أربعة بلدان. وشملت التحقيقات التي جرت بشأن هذه الحالات أنشطة في أقاليم هذه البلدان وفي أكثر من ٢٥ بلداً آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولكل حالة في الغالب، متطلبات محددة وبعيدة الأثر، فيما يتعلق باللغات واللوجستيات والنقل والاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة ناشطة في الحالات

التي لا يزال الصراع فيها دائراً ولا تزال تشهد ارتكاب الجرائم. وهذا يطرح تحديات إضافية على صعيد العمل والأمن واللوجستيات بالنسبة لجميع أنشطة المحكمة بما في ذلك الإجراءات القضائية. ولحماية أمن الضحايا أو الشهود، أصدرت المحكمة في الماضي أوامر قبض مغلقة بختم، وأجّلت الإجراءات القضائية إلى أن يكون بالإمكان تنفيذ تدابير للحماية.

٦ - وفي جميع الحالات، تعتمد المحكمة بشكل أساسي على التعاون الدولي. وأنشأ نظام روما الأساسي نظاماً للعدالة الجنائية الدولية يشمل ركنين. وتشكّل المحكمة الركن القضائي المسؤول عن إجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواقعة ضمن اختصاصها عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. أما ركن الإنفاذ الذي يشمل على نحو خاص سلطة إلقاء القبض على الأشخاص، فقد عُهد به إلى الدول. وبالتالي، فإن التعاون والدعم المستدامين يعدان أساسيين لكي تحقق المحكمة أهداف الدول الأطراف الواردة في نظام روما الأساسي.

٧ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبمناسبة الذكرى الخامسة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن "المحكمة، خلال فترة وجودها القصيرة نسبياً، أثبتت نفسها فعلاً كمحور لنظام العدالة الجنائية الدولية". ومع تقدّم تحقيقات المحكمة وإجراءاتها القضائية، كان لها الفضل في التأثير في حالات معيّنة كونها تمثّل إمكانية يعول عليها لإجراء محاكمة دولية عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في اتخاذ أي إجراءات أو غير قادرة على القيام بذلك. وتعد كفالة إلقاء القبض على الأشخاص أمراً أساسياً للحفاظ على إمكانية إجراء محاكمة فعلاً وبالتالي لزيادة تأثير المحكمة إلى أقصى حدّ.

٨ - وعُرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل المدعي العام التحقيق في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور في السودان، وأتخذت إجراءات قضائية في كل حالة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام قراره بفتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقال ثلاثة قضاة من المحكمة. فقد استقال نائب المدعي العام (التحقيقات) لكي يواصل الاضطلاع بدوره كمفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥). وستجري انتخابات لاختيار من يحل محل القضاة الثلاثة خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## ثانياً - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠ - أُحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وصدر أمر بإلقاء القبض ضد توماس لوبانغا دييلو، وفُضت أختامه وجرى تنفيذه في أوائل عام ٢٠٠٦.

### ألف - المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

١١ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا دييلو المتهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهي الجناح العسكري للاتحاد. والسيد لوبانغا دييلو متهم بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

١٢ - وعُقدت جلسات لسماع الدعوى من أجل إقرار التهم في الفترة من ٩ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وخلال الجلسات طلب المدعي العام شهادة شخص واحد، هو أحد موظفي الأمم المتحدة. وبموجب المادة ١٦ من اتفاق العلاقة، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً لمساعدة الشاهد.

١٣ - وبالإضافة إلى الادعاء والدفاع، شارك أربع ضحايا في الجلسة من خلال ممثلهم القانونيين. وكانت تلك المرة الأولى في تاريخ أي من المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها التي يشارك فيها الضحايا في الإجراءات من ذاهم، بدون أن يتم استدعاؤهم كشهود. وقدم الممثلون القانونيون ملاحظاتهم في الجلسات الافتتاحية والاختتامية وحضروا جميع جلسات المحكمة طوال سماع الدعوى.

١٤ - والتمس كل من الادعاء والدفاع إذناً من الدائرة الابتدائية الأولى لاستئناف بعض جوانب قرار إقرار التهم. ورفضت الدائرة الابتدائية الأولى هذين الطلبين معا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. كما قدّم الدفاع طلب استئناف مباشر إلى دائرة الاستئناف استناداً إلى المادة ٨٢ (١) (ب) من نظام روما الأساسي التي تنصّ على استئناف "قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة". ورفضت دائرة الاستئناف طلب الاستئناف هذا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٥ - وعلى إثر القرار بتأكيد التهم، شكّلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأحالت إليها قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو للمحاكمة. وعلى إثر ذلك، بدأت الدائرة الابتدائية الإعداد لبدء المحاكمة.

١٦ - وخلال جلسة إقرار التهم والإجراءات اللاحقة، قدمت المحكمة المساعدة للسيد لوبانغا دييلو، ومحاميه ومحاميه المناوب المعينين على إثر استقالة المحامي الأصلي للسيد لوبانغا دييلو. وقدمت المحكمة المساعدة أيضاً للممثلين القانونيين للضحايا وفقاً للنظام الأساسي.

## باء - التحقيقات

١٧ - واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جماعة مسلحة غير اتحاد الوطنيين الكونغوليين/القوات الوطنية لتحرير الكونغو. والمكتب في سبيله أيضاً لاختيار قضية ثالثة. وواصل المكتب رصد الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمع المعلومات عن تحركات وأنشطة الجماعات المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## جيم - التوعية

١٨ - اضطلعت المحكمة بجهود عامة لرفع درجة الوعي بدور المحكمة وفهمه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجهود خاصة لإطلاع الأشخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية على لوبانغا دييلو. وكان محور التركيز الرئيسي لأنشطة الاتصال هو المنطقة المحيطة ببونيا في إيتوري، وهي المنطقة التي يقال أنها شهدت ارتكاب الجرائم التي اتهم بها السيد لوبانغا دييلو.

١٩ - وأذيع القرار بشأن إقرار التهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أنحاء أفريقيا وأوروبا. ونظّم فريق التوعية التابع للمحكمة والذي يتخذ من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقراً له إعادة بثّ الجلسة للصحفيين والمنظمات غير الحكومية في بونيا. ورتبت المحكمة أيضاً لكي يأتي أربعة صحفيين من جمهورية الكونغو إلى لاهاي لتغطية الإجراءات القضائية.

٢٠ - ولتيسير فهم الإجراءات، أجرى مسؤولو المحكمة وموظفوها مقابلات مع ممثل وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية خلال عملية إقرار التهم. وركّز مسؤولو المحكمة في مقابلاتها على نقاط رئيسية في الإجراءات القضائية مثل افتتاح الجلسة وإصدار القرار. وقدم فريق الاتصال التابع للمحكمة إحاطات للصحفيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإجراءات قبل عقد الجلسة.



## ثالثا - الحالة في أوغندا

٢١ - أُحيلت إلى المحكمة الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في ٢٩ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤. وفتح المدعي العام تحقيقا بشأن الحالة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في عام ٢٠٠٥، وفضت أختامها لاحقا، ضد خمسة أفراد متهمين من جيش "الرب" للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

## ألف - المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو وراسكا لوكويا ودومينيك أونغوين

٢٢ - قدّمت حكومة أوغندا، بمساعدة من مكتب المدعي العام ما يثبت أن أحد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أوامر بإلقاء القبض، وهو السيد راسكا لوكويا، لقي مصرعه، وقدّمت شهادة وفاته إلى المحكمة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنهت الدائرة الابتدائية الثانية الإجراءات ضد السيد لوكويا، مما جعل أمر إلقاء القبض عليه غير ذي مفعول. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تكن بقية أوامر إلقاء القبض قد نُفذت. وشدد ممثلو المحكمة، في اتصالاتهم مع من تحاوروا معهم من ذوي الصلة، على أهمية التعاون. والتقى المدعي العام، لهذا الغرض، بجواكيم شيسانو المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا.

٢٣ - وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية طوال الفترة المشمولة بالتقرير رصد حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وتناولت الدائرة أيضا مسائل تتعلق بمشاركة الضحايا ورفع تنقيحات المعلومات من الوثائق، الذي كان قد فرض لحماية أمن الضحايا أو الشهود.

## باء - التحقيقات

٢٤ - واصل مكتب المدعي العام تحليل الإدعاءات بارتكاب جرائم على يد أشخاص آخرين.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الدائرة الابتدائية الثانية تناول المسائل الناجمة عن الحالة بشكل عام، والمتعلقة كذلك بالقضايا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا وفض الأختام عن الوثائق.

## جيم - التوعية

٢٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حوّلت المحكمة محور التركيز الأساسي لأنشطتها المتعلقة بالتوعية، من شبكات المجتمع المدني والسلطات المحلية والزعماء التقليديين، إلى أنشطة

للتوعية الجماهيرية تستهدف القاعدة الشعبية للسكان في شمال أوغندا التي كانت أكثر المناطق تضررا بصورة مباشرة من الصراع. وشارك موظفو المحكمة وموظفوها في الأنشطة التي شملت آلاف من المشاركين في مخيمات المشردين داخليا. ويسرت الفرق المسرحية المحلية التفاعل بين المحكمة والجمهور في هذه المناسبات. ومن خلال الاستعانة بدعم القادة المحليين المتدربين، تمكنت المحكمة من مضاعفة الأثر الناجم عن مناسبات التوعية الجماهيرية هذه.

٢٧ - ووضعت المحكمة ترتيبات تعاونية وأقامت آليات لتبادل المعلومات مع ممثلي الوسط القانوني والضحايا والسلوك القضائي والمؤسسات الأمنية لتعزيز فهم أنشطة المحكمة في منظماتهم.

#### رابعا - الحالة في دارفور، السودان

٢٨ - أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفتح المدعي العام تحقيقا في الحالة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

#### ألف - المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

٢٩ - في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب"). وقررت المحكمة أن هنالك أسسا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن السيد هارون مسؤول عن ارتكاب ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و ٢٢ جريمة من جرائم الحرب، وأن السيد كوشيب مسؤول عن ارتكاب ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و ٢٨ جريمة حرب.

٣٠ - وقدّم المدعي العام طلبا لإصدار أمر استدعاء لكل من الشخصين للمثول أمام المحكمة. وأشار المدعي العام في الطلب الذي تقدّم به لإصدار أمر الاستدعاء إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى ستمعن النظر في كل سجل على حدة وتبت فيما إذا كان أمر الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو الأمر بإلقاء القبض هو البديل المناسب، وذلك إذا ما قررت الدائرة أن هناك أسسا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن هذين الشخصين ارتكبا الجرائم المزعومة. وقررت الدائرة في قرارها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن أوامر الاستدعاء لن تكون كافية وأن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لا بد منه لكفالة حضورهما المحاكمة.

٣١ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة طلبات بإلقاء القبض على كل من السيد هارون والسيد كوشيب وتسليمهما، أرسلت إلى السودان وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ومصر وإريتريا وإثيوبيا والجمهورية العربية الليبية. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن أوامر إلقاء القبض قد نفذت.

## باء - التحقيقات

٣٢ - أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى ١٧ بلدا، بما فيها السودان وتشاد المجاورة. وعقب إصدار أوامر إلقاء القبض، واصل المكتب التحقيق تمهيدا للإجراءات القانونية. بمجرد تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وواصل المكتب أيضا رصد الجرائم التي تُرتكب حاليا.

٣٣ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بالوضع الذي آل إليه التحقيق في الحالة في دارفور في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأحاط المدعي العام كل بلد على حدة من بلدان المنطقة، بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي وراثسته والجامعة العربية وأمينها العام بشأن الحالة في دارفور.

٣٤ - وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، بمساعدة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، قرارات تتعلق بمشاركة الضحايا وأمنهم خلال مرحلة التحقيق. ودعت الدائرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، إلى إبداء ملاحظات بشأن حماية الضحايا والحفاظ على الأدلة، وقد تلقت الدائرة بالفعل ملاحظات كل منهما بهذا الشأن.

## جيم - التوعية

٣٥ - كانت قدرة المحكمة على توعية السكان المتضررين في غاية التعقيد خلال الفترة المشمولة بالتقرير لأن المحكمة لم تكن قادرة على العمل في منطقة دارفور بسبب الشواغل الأمنية. وقامت المحكمة بأنشطة للتوعية على صعيدين اثنين متعلقين بالحالة في دارفور، بالسودان. فعلى الصعيد الأول، قامت المحكمة بأنشطة توعية استهدفت ممثلين مهمين من الوسط القانوني والاجتماعي والمدني والصحفيين من السودان. وعلى الصعيد الثاني، عقدت المحكمة حلقات عمل إعلامية للأشخاص الأشد تضررا جراء الصراع، لا سيما اللاجئين في معسكرات اللجوء في تشاد. وزار أمين سجل المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٧، مخيمات اللاجئين للقيام بجهود للتوعية في تشاد. وبُذلت جهود استثنائية للتعريف بالإجراءات القضائية وتقديم معلومات أساسية لتعزيز تحسين فهم أنشطة المحكمة.

## خامسا - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

- ٣٦ - أحيلت إلى المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى من جانب تلك الدول الطرف في نظام روما الأساسي.
- ٣٧ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام أنه قرر فتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وجاء قرار المدعي العام عقب تحليل مستفيض للمعلومات المتاحة التي أدت إلى البت بأن اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى ومصالح متطلبات إقامة العدل بموجب نظام روما قد استوفيت.
- ٣٨ - وعقب فتح التحقيق، بدأت المحكمة عمليات تحديد أماكن العمل المناسبة في الميدان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتطوير قدراتها في مجال التوعية ووضع استراتيجيتها في هذا الصدد بخصوص الحالة.

## سادسا - تحليل الحالات المحتملة الأخرى

- ٣٩ - تلقى مكتب المدعي العام ٧١٨ بلاغا تتعلق بجرائم مزعومة وقام بتحليلها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأستبعدت الغالبية العظمى منها لأنها كانت بوضوح خارج اختصاص المحكمة. وخضعت خمس حالات للتحليل الدقيق، بما فيها الحالة في كوت ديفوار والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأفضى تحليل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى فتح تحقيق، على النحو الوارد أعلاه (الفقرات ٣٦-٣٨). وفي الحالات المتبقية، واصل المكتب تقييم ما إذا كان ثمة جرائم قد ارتكبت، وتحليل اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى الممكنة، وتقييم ما إذا كان فتح تحقيق سيكون في مصلحة العدالة.

## سابعا - المحكمة في إطار النظام الأعم للعدالة الجنائية الدولية

### ألف - التصديق على نظام روما الأساسي

- ٤٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت جزر القمر وتشاد صكّي تصديقهما على نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بينما أودعت سانت كيتس ونيفس واليابان صكوك انضمامهما إليه. وبالإضافة إلى هذا، أحاطت الجبل الأسود الأمين العام علماً بانضمامها إلى نظام روما الأساسي اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبيدء سريان نظام روما الأساسي في اليابان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سيرتفع عدد الدول الأطراف ليلبلغ ١٠٥ دول.

٤١ - وفي الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية") المعقودة في عام ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية خطة عمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>. وأعلنت الجمعية في هذه الخطة أن "عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية إذا كنا نريد وضع حد لإفلات مرتكبي أشد الجرائم موضع الاهتمام الدولي خطورة من العقاب، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وكفالة الاحترام الدائم للعدالة الجنائية وإنفاذها". وتبين خطة العمل كيف أن كلاً من الجمعية والدول الأطراف فيها ستواصل الإسهام في تحقيق العالمية خلال السنوات القادمة.

٤٢ - وتقع المسؤولية الرئيسية في الترويج للتصديق على نظام روما الأساسي على عاتق الدول الأطراف وغيرها من الكيانات المؤيدة للمحكمة وليس على المحكمة نفسها. ومع هذا، فإن المحكمة تساهم مع الآخرين في الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق العالمية، عن طريق تزويد الجماهير المهتمة بمعلومات عما تقوم به من وظائف وما تضطلع به من دور. وقد سافر القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لتلبية لدعوة من مسؤولين حكوميين أو برلمانيين، إلى اليابان وتركيا وغواتيمالا وأوكرانيا وشيلي لتقديم معلومات عن المحكمة والدور الذي تضطلع به إلى المهتمين من المسؤولين والبرلمانيين. واستقبلت المحكمة أيضاً كثيراً من الوفود الزائرة من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

## باء - التعاون مع الأمم المتحدة

٤٣ - ظل التعاون مع الأمم المتحدة أمراً أساسياً بالنسبة للمحكمة، سواء على المستوى المؤسسي أو في مختلف الأوضاع والحالات. وحسبما ورد أعلاه (في الفقرة ١٢)، فقد أدلى أحد موظفي الأمم المتحدة بشهادته في الجلسة الأولى لإقرار التهم، بما يتماشى مع اتفاق العلاقة.

٤٤ - وتجلت بوجه خاص فائدة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تيسير عمليات المحكمة في الميدان. واستمر التعاون الإيجابي بين المحكمة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت المحكمة علاقات قوية مع عدة صناديق وبرامج وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتلقت منها الدعم في الميدان.

(١) الوثيقة ICC-ASP/5/32، الجزء الثالث/القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

٤٥ - واستمرت المحكمة والأمم المتحدة في إجراء حوارات رفيعة المستوى وإقامة اتصالات دورية على جميع المستويات طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم الرئيس كيرش التقرير السنوي الثاني للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر A/61/PV.26). وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تلقت المحكمة زيارة رسمية من بان كي - مون، الأمين العام الحديث التعيين للأمم المتحدة، والتقى لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام، بالأمين العام في نيويورك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واجتمع برونو كاثالا، أمين السجل، وفاتو بن سودا، نائبة المدعي العام (هيئة الإدعاء)، بنائب الأمين العام يومي ١٢ حزيران/يونيه و ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي.

٤٦ - واتخذت المحكمة خطوات لتسهيل عملية تبادل المزيد من المعلومات والتعاون مع الأمم المتحدة عن طريق إقامة مكتب اتصال تابع لها في نيويورك. وتوفر مكان عمل للمكتب الذي بدأ في العمل بكامل طاقته بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعزز المكتب اتصالاته بالمحكمة وشجع على تحسين فهم دورها داخل الأمم المتحدة وبين الدول الأعضاء فيها. وسهلت زيادة الفهم هذه تبادل المعلومات اللازمة لتحقيق التعاون الناجح بين المحكمة والأمم المتحدة.

٤٧ - وعملاً بأحكام المادة ١٠ من اتفاق العلاقة، وفرت الأمم المتحدة المرافق والخدمات للدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستُعقد الدورة السادسة للجمعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٨ - ووافق المدعي العام على تمديد الغياب المأذون لسيرغي برامرتس، نائب المدعي العام (هيئة الادعاء)، مرة أخرى، ليعمل مفوضاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استقال السيد براميترس من منصبه في المحكمة لكي يواصل العمل كمفوض في أعقاب انتهاء فترة التمديد الثاني لغيابه عن المحكمة.

## جيم - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني

٤٩ - يقدم الجزء ٩ من نظام روما الأساسي الإطار القانوني لتقديم الأنواع المختلفة من التعاون الدولي والمساعدة القضائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدمت المحكمة إلى الدول الأطراف ودول ومنظمات دولية أخرى بعدد من الطلبات المحددة للتعاون، بما في ذلك طلبات بإلقاء القبض على شخصين، صدرت ضدتهما أوامر بإلقاء القبض، وبتسليمها

وذلك في إطار الحالة في دارفور بالسودان. وعملاً بأحكام المادة ٨٧ من النظام الأساسي، غالباً ما تقدم الطلبات بشكل سري، وذلك، على سبيل المثال، بهدف حماية سلامة وأمن الضحايا، والشهود المحتملين وأسرهم، بالإضافة إلى حماية موظفي المحكمة؛ والحفاظ على نزاهة التحقيقات؛ وضمان حماية المعلومات أو كفالة سير العمليات بطرق سليمة وتنفيذها بشكل ناجح.

٥٠ - ويمكن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المحكمة من أداء الوظائف المكلفة بها بلا عوائق على أراضي الدول، ويسمح بسفر الضحايا والشهود عبر أراضيها إلى المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ١٠ من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (هي الأرجنتين وألبانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليونان) أطرافاً في اتفاق الامتيازات والحصانات. ولا ينحصر التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ففي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، صارت أوكرانيا أول دولة من غير الأطراف في نظام روما الأساسي تنضم إلى اتفاق الامتيازات والحصانات.

٥١ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقّعت المحكمة على اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وهي هولندا. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ عقب إقرار برلمان هولندا له. وينظم اتفاق المقر العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة، بما في ذلك: التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة؛ ونقل المعلومات والأدلة المحتمل الحصول عليها والأدلة الفعلية إلى الدولة المضيفة وإلى خارجها؛ وامتيازات المحكمة وحصاناتها ومرافقها وموظفيها ومسؤوليها المنتخبين، والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم تواجدهم في مقر المحكمة.

٥٢ - وتبرم المحكمة اتفاقات بشأن ترتيبات تكميلية مع الدول تتناول مسائل معينة تتعلق بالتعاون، على وجه الخصوص حماية الشهود ونقلهم، وإنفاذ الأحكام. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، كانت المحكمة قد أبرمت سبعة اتفاقات مع الدول بشأن حماية الشهود ونقلهم، وهي تفاصيل حفوظ على سريتها لأغراض أمنية. ومن الضروري إبرام مزيد من الاتفاقات، نظراً لاستمرار عدد الأشخاص الخاضعين للحماية في الزيادة دون أن يواكب ذلك زيادة في عدد الدول المبرمة لتلك الاتفاقات. ولم تُبرم أي اتفاقات عن إنفاذ الأحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من استمرار إجراء مفاوضات مع عدة دول. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يُبرم سوى اتفاق واحد بين المحكمة وإحدى الدول عن إنفاذ الأحكام.

٥٣ - واجتمعت المحكمة بشكل دوري مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإطلاعهم على آخر المستجدات المتعلقة بأعمال المحكمة ولمناقشة البنود التي تحظى باهتمام مشترك. وعقدت المحكمة جلساتي إحاطة للدبلوماسيين في لاهاي وواحدة في بروكسل. واجتمع مسؤولون وموظفون من المحكمة مرات كثيرة بممثلي الدول في نيويورك وأحاطوهم علماً بآخر المستجدات في أعمال المحكمة.

٥٤ - ويجزى التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية بأهمية خاصة بالنسبة للمحكمة، حيث تتعلق جميع الحالات التي تحال إلى المحكمة بدول أفريقية. وقد قدم الرئيس، والنائب الأول للرئيس، ونائب المدعي العام (هيئة الادعاء) وأمين السجل إحاطات إلى لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قاموا بزيارة غانا، حيث اجتمعوا بجون كوفور، رئيس غانا ورئيس الاتحاد الأفريقي.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٧، عززت المحكمة حوارها مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بخصوص موضوع التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول أو المنظمات الدولية إلى المحكمة. وقدمت المحكمة تقريراً إلى مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يعرض مؤشرات عن أنواع التعاون الذي تحتاجه المحكمة. وتشمل مجالات التعاون التي حددها التقرير ما يلي: اعتماد تشريعات تنفذ نظام روما الأساسي في القانون المحلي؛ وإبرام اتفاقات تكميلية؛ ودعم إنفاذ قرارات المحكمة، بما في ذلك مسائل إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم؛ وبناء الدعم للمحكمة، داخل الدول وفيما بينها على السواء؛ وتحقيق أشكال متنوعة من التعاون العملي، من قبيل حماية الشهود ودعمهم، واللوجستيات والأمن. والتقرير بمثابة الأساس الذي تستند إليه مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في لاهاي ونيويورك.

## دال - التعاون بين المحاكم الدولية بأنواعها

٥٦ - يشمل النظام المستجد للعدالة الجنائية الدولية عدداً من المحاكم الجنائية المختلفة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أخذ التفاعل بين المحكمة وتلك المكونات الأخرى للمنظومة في التطور.

٥٧ - فكثيراً ما اجتمع مسؤولون وموظفون من المحكمة مع نظرائهم من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى، لتبادل المعلومات والدروس المستفادة من خبراتهم.



٥٨ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استضافت المحكمة الجنائية الدولية اجتماعاً لنادي القضاة بلاهاي، ضم قضاة من محكمة العدل الدولية، والمحكمة العليا لهولندا (هوغ راد)، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. وشارك أيضاً قضاة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي. واشتركت المحكمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في استضافة الندوة السنوية للمدعين العامين بالحاكم الدولية المختلفة يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في لاهاي. وعقد أمراء سجل المحاكم الدولية المختلفة اجتماعهم السنوي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ في إطار مؤتمر تورينو للعدالة الجنائية الدولية.

٥٩ - وتحقق مستوى فريد وغير مسبوق من التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون. وتماشياً مع مذكرة التفاهم المبرمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، توفر المحكمة الجنائية الدولية القاعات والمرافق، فضلاً عن الخدمات والمرافق ذات الصلة بالاحتجاز وغيرها من أشكال المساعدة ذات الصلة إلى المحكمة الخاصة لتمكينها من عقد محاكمة تشارلز تاييلور في لاهاي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة في تنفيذ مذكرة التفاهم. وبدأت محاكمة السيد تاييلور في لاهاي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ثامنا - خاتمة

٦٠ - حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً كبيراً في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإن كان لم يتم بعد تنفيذ ستة أوامر علنية بإلقاء القبض. وكان التعاون والمساعدة التي تقدمها الدول والأمم المتحدة وغيرها أمراً أساسياً في تحقيق المحكمة لإنجازاتها. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة من جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من منطلق خبرتها، على أن تعاون الدول وغيرها من الجهات الفاعلة سيكون أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف التي أعربت عنها الدول الأطراف في ديباجة نظام روما الأساسي.